

## مواد النظام الأساسي لكلية مجان ش.م.ع.ع بعد التعديل في اجتماع الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2025

### تمهيد:

تم تأسيس هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18 قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم 74/4، وأوجب على الشركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. فقد انعقدت الجمعية العامة العادية لكلية مجان بتاريخ 11 ديسمبر 2025 م وقررت تعديل النظام الأساسي المادة رقم (5) رأس المال المرخص به والمصدر وذلك على النحو التالي:

### المادة رقم (1): اسم الشركة:

اسم الشركة هو "كلية مجان" (ش.م.ع.ع) وهي شركة مساهمة عمانية عامة ويشار إليها فيما بعد بـ "الشركة"

### المادة رقم (2): المركز الرئيسي للشركة:

مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة مسقط بسلطنة عُمان ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في داخل السلطنة وخارجها.

### المادة رقم (3): مدة الشركة:

تكون مدة الشركة غير محدودة بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري

### المادة رقم (4): أغراض الشركة:

تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة في الكليات الجامعية والتدريب وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها الحق في القيام بالأنشطة الأتية:

1. القيام بأعمال التعليم والتدريب عن طريق إنشاء أقسام مختلفة بالكلية للتعليم والتدريب في مجالات إدارة الأعمال وفي المجالات التجارية والصناعية والفنية.
2. إنشاء أجهزة متخصصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية.
3. دراسة الوسائل التي تؤدي إلى تحسين الإدارة الإدارية في مختلف الجهات.

---

مواد النظام الأساسي لكلية مجان ش.م.ع.ع بعد التعديل في اجتماع الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2025  
صفحة رقم 1 من 3

---

تم ايداع المحضر إلكترونيًا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:  
بشائر سعود سالم الحبسية

رئيس الاجتماع:  
امير عرفه الحاف البراكه

المستشار القانوني:  
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:  
الشرق الاوسط لتدقيق الحسابات

4. دراسة المشاكل الإدارية بهدف رفع كفاءتها ووضع الحلول اللازمة لها والعمل على توسيع علم الإدارة العامة وتقديم الدراسات المتعلقة به وذلك عن طريق إجراء الدراسات والأبحاث العلمية وتبادل الخبرات بين الدول المختلفة والتي تساعد في تقديم العلوم الإدارية.
  5. تطبيق المبادئ العلمية والأسس الإدارية بما يحقق أهداف المجتمع.
  6. تنظيم القوى البشرية لتحقيق الأهداف العامة وتوجيهه وقيادة الجهود البشرية-التخطيط والتنسيق واتخاذ القرارات والرقابة - في مختلف الهيئات.
  7. جمع الوثائق اللازمة للبحث والدراسات والتعامل مع الهيئات والمنظمات التي تعنى بالدراسات الإدارية وتبادل المعلومات بشأنها ومتابعة البحوث التي تتم بالدول الأخرى.
  8. دراسة أسلوب العمل بالأجهزة الإدارية للدول المختلفة بغرض نقل خبرات الدول المتقدمة في هذا المجال.
  9. دراسة الأساليب والنظم الإدارية التي تمارسها أجهزة الإدارة العامة والتي تميزها عن غيرها من المنظمات ودراسة كيفية ترشيد تلك الأساليب والنظم.
  10. تشجيع عقد دورات للتدريب وعمل الندوات اللازمة في مجال الإدارة بصفة عامة.
  11. ترجمة ونشر البحوث المتعلقة بالعلوم الإدارية بعد موافقة الجهات المختصة بالسلطنة.
  12. شراء وامتلاك واستئجار وتشغيل المعدات والآلات والأدوات اللازمة لإنشاء وإقامة المرافق التعليمية والخدمات المتصلة بها.
  13. شراء وبيع الأسهم والسندات محلياً ودولياً لحساب الشركة، أو أن تشارك أو تنضم إلى أية شركة أو هيئة أهدافها مماثلة في مجملها أو في جزء منها لأهداف الشركة، أو تزاوُل أعمالاً من شأنها أن تعود بالفائدة على الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء داخل السلطنة أو خارجها. وذلك من الأموال الزائدة عن حاجتها.
  14. أن تقتض وتتحصل على الأموال لأغراض الشركة وتؤمن ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة.
  15. أن تمتلك وتحوز وتتصرف بأية وسيلة في كل أو أي جزء من الأصول وأن تتولى كل أو أي جزء من التزامات أي شخص يزاول أو يستعد أن يزاول الأعمال المصرح للشركة بمزاوتها أو التي يمكنها مزاوتها ، ويحق لها الاندماج أو الدخول في شراكه أو في أية ترتيبات لاقتسام الأرباح ، وذلك كله بمراعاة أحكام النظم والقوانين السارية أو للتعاون ، أو للمساعدة المتبادلة ، مع أي شخص كهذا وان تعطي وتقبل أي من الأعمال أو الأشياء سالفة الذكر أو تكتسب ملكيتها بالمقابل الذي تراه الشركة ملائماً ، بما في ذلك دون حصر أية أسهم ، سواء أكانت مدفوعة بالكامل أو جزئياً أو سندات دين أو أوراق مالية أخرى أو حقوق.
- وبصفة عامة إعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدم والقيم الرفيعة ليساهم في تحقيق أهداف الوطن وبحث الحضارة العربية والتراث والتاريخ للشعب العُماني وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الكليات المماثلة لها والهيئات العلمية العربية والأجنبية تحت إشراف وزارة التعليم العالي.
- وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكملة لها ولا يحد من أنشطة الشركة إلا ما تمنعه القوانين السارية والمعمول بها في السلطنة أو ما ينص عليه في نظامها الأساسي أو تقرر جمعيتها العامة.

مواد النظام الأساسي لكلية مجان ش.م.ع بعد التعديل في اجتماع الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2025  
صفحة رقم 2 من 3

تم ايداع المحضر إلكترونياً من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

أمين السر:  
بشائر سعود سالم الحبسية

رئيس الاجتماع:  
امير عرفه الحاف البراكه

المستشار القانوني:  
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:  
الشرق الاوسط لتدقيق الحسابات

### **المادة رقم (5): رأس المال المرخص به والمصدر:**

يكون رأس مال الشركة المرخص به 15,000,000 خمسة عشر مليون ريال عُماني ويكون رأس المال المصدر 9,900,000 تسعة مليون وتسعمائة ريال عُماني مقسم إلى 99,000,000 تسعة وتسعين مليون سهم.

### **المادة رقم (6): عدد أعضاء مجلس الإدارة:**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة.

### **المادة رقم (7): المراكز الشاغرة في مجلس الإدارة:**

إذا شغل لأي سبب من الأسباب مركز عضو من أعضاء مجلس الإدارة في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين، فيعود للمجلس اختيار من يشغل ذلك المقعد لحين انعقاد أقرب جمعية عادية. وإذا بلغت المراكز الشاغرة أو عدد الأعضاء المعينين من قبل مجلس الإدارة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة نصف عدد أعضاء المجلس المنتخبين، وجب على المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية لانتخاب أعضاء جدد خلال مدة (60) ستين يوماً من تاريخ شغور آخر مركز، لشغل المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال، يكمل الأعضاء الذين تم اختيارهم لشغل المراكز الشاغرة مدة أسلافهم المتبقية.

### **المادة رقم (8): السنة المالية:**

تبدأ السنة المالية للشركة في أول سبتمبر وتنتهي في 31 أغسطس من كل عام.

### **المادة رقم (9): أحكام ختامية:**

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (2019/18) وأحكام سوق رأس المال رقم 98/80 واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

---

مواد النظام الأساسي لكلية مجان ش.م.ع بعد التعديل في اجتماع الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2025  
صفحة رقم 3 من 3

---

تم ايداع المحضر إلكترونيًا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:  
بشائر سعود سالم الحبسية

رئيس الاجتماع:  
امير عرفه الحاف البراكه

المستشار القانوني:  
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:  
الشرق الاوسط لتدقيق الحسابات